

الوَكَالَة

تعريفها:

- الوكالة - في اللغة - بفتح الواو وكسرها، وتطلق على معانٍ منها:
- الحفظ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ حسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (آل عمران: ١٧٣) : أي الحافظ.
- التفويض، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (الأنفال: ٦١) : أي فوض أمرك إليه.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة، إلى غيره، بصيغة، ليفعله في حياته.

أي أن يفوض المرء غيره بالقيام بتصريف يملك هذا المفهوم القيام به بنفسه، ليقوم به عنه في حال حياته، أي حياة المفوض، على أن يكون هذا الفعل تصح النيابة فيه. وسيتضح معنا التعريف على وجهه الكامل من خلال الكلام عن أركان الوكالة وشروطها وأحكامها.

مشروعية الوكالة:

الوكالة مشروعة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة وحصل على ذلك الإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا ﴾ (النساء: ٣٥) : أي إذا حصل نزاع بين الزوجين واشتدا، ولم يتتوافقا، فيعين حكمان يكونان وكيلين عنهما ينظران في الأمر. وهذا النص وإن كان خاصاً بشأن الزوجين - فهو عام في مشروعية الوكالة.

وُسْتَانِس لَهُذَا أَيْضًا بِقُولِه تَعَالَى : ﴿فَابْعَثُوا أَحَدُكُم بِرَقِّكُمْ هَذِه إِلَى الْمَدِينَةِ فَلِينَظِرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلِيأَنْكُمْ بِرِزْقٍ مِنْه﴾ (الْكَهْفُ : ١٩) : فَبَعَثَ وَاحِدًا مِنَ الْجَمَاعَةِ تَوْكِيلًا لَهُ مِنْهُمْ .

[بِرَقِّكُمْ : هِيَ الْفَضْةُ الْمَصْكُوكَةُ . أَزْكَى : أَطْيَبُ وَأَمْتَعُ . بِرِزْقٍ : بِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ] .
وَكَذَلِكَ قُولُه تَعَالَى : ﴿إِذْهَبُوا بِقُمِيصِي هَذَا فَالْقُوَّهُ عَلَى وَجْهِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ (يُوسُفُ : ٩٣) فَقَدْ وَكَلُّهُمْ بِالْذَّهَابِ بِالْقُمِيصِ وَإِلَقَائِهِ عَلَى وَجْهِي .
وَقُلْنَا : يُسْتَانِس بِهَايَنِنِ الْأَيْتَيْنِ لَأَنَّهُمَا وَارْدَتَاهُنَّ فِي الْقُرْآنِ حَكَايَةً عَنْ شَرِعِ مِنْ قَبْلِنَا ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنَ الْقَوْلِ : إِنْ شَرِعَ مِنْ قَبْلِنَا لَيْسَ بِشَرِعٍ لَنَا .

وَأَمَّا السَّنَّةُ : فَأَحَادِيثُ كَثِيرَهُ ، مِنْهَا :

- مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّيْرِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّ عُمَرَ بْنَ أُمِّيَّةَ الْضَّمْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَبْولِ نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بْنَتِ أَبِي سَفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
- مَا رَوَاهُ رَافِعُ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجُ مِيمُونَةَ حَلَالًا ، وَبَنِي بَهَا حَلَالًا ، وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا . (أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْحِجَّةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كُراْهِيَّةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ ، رَقْمُ : ٨٤١) .

[حَلَالًا : أَيْ غَيْرِ مُحْرَمٍ بِحِجَّ أوْ عُمْرَةِ . بَنِي بَهَا : أَيْ دُخُلٍ .
الْسَّفِيرُ : هُوَ الَّذِي يَقْوِمُ بِالْإِصْلَاحِ وَتَحْقيقِ الْوَفَاقِ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَنَحْوِهِمَا] .

- وَمَا رَوَاهُ عُرْوَةُ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً ، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتِينِ ، فَبَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَجَثَتْ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ» .
(أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ ، بَابُ سُؤَالِ الْمُشَرِّكِينَ أَنَّ يُرِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً . . . ، رَقْمُ : ٣٤٤٣) . وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ ، بَابُ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِبَ ، رَقْمُ : ١٢٥٨) .

وَسِيَّاطِي مُزِيدٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ خَلَالَ الْبَحْثِ .

وَهُذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ هُوَ مَوْضِعُ إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنَ الْعَصُورِ .

حكمة تشرع الوكالة:

إن الله تعالى خلق الناس متفاوتين في المawahب والقدرات، وفتح لهم أبواب الرزق، ويُسر لكلّ منهم سبيلاً أو أكثر من سبل الكسب والمعاش.

فمن الناس من أُتى القدرة والكفاءة التي يجعله على استعداد لأن يباشر جميع أعماله بنفسه، إلا أنه قد تتوالى عليه الشواغل وتتزاحم عليه الأعمال، فيضطر إلى مساعدة الآخرين والاستعانة بهم.

ومن الناس من لم يؤت من القدرة والكفاءة ما يؤهله للقيام بأعمال قد يكون هو بأمس الحاجة إليها.

وقد تكون لديه القدرة والكفاءة، ولكن تنقصه الخبرة في عمل من الأعمال أو مصلحة من المصالح.

ومنهم من يكون صاحب حق، ولكنه لم يؤت من الحجة واللسان، والفصاحة والبيان، ما يجعله قادراً على أن يظهر حقه ويدافع عن نفسه. وقد يكون خصمـه أحقـ منهـ فيـ حـجـتهـ،ـ فـيـقـلـبـ باـطـلـهـ حـقـاـ.

من أجل ذلك كله كانت الحاجة ماسةً لكثير من الناس أن يعتمد على غيره، ويستفيد من خبراته في بعض أعماله، قليلة كانت أم كثيرة، فكانت المصلحة في تشرعـ الوـكـالـةـ،ـ سـدـاـ لـلـحـاجـةـ وـتـيسـيرـاـ لـلـعـامـلـةـ،ـ وـرـفـعاـ لـلـحـرجـ الـذـيـ جاءـ شـرـعـ اللهـ تعالىـ بـرـفعـهـ إـذـ قـالـ:ـ ﴿ـ مـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ ﴾ـ (ـالـحـجـ:ـ 78ـ).

حكمـهاـ:

قلنا: إن الوكالة جائزة ومشروعة، والأصل فيها الإباحة.

- وقد تكون مندوبة: إن كانت إعانة على مندوب.

- وقد تكون مكرورة: إن كان فيها إعانة على مكروره.

- وقد تكون حراماً: إن كان فيها إعانة على أمر حرم.

- وقد تكون واجبة: إن توقف عليها دفع ضرر عن الموكل، كما إذا وكله بشراء طعام مضطر إليه، وهو عاجز عن شرائه.

أركان الوكالة

للوكالة أركان أربعة، هي: الموكّل والوكيل وصيغة العقد، والموكّل فيه.

الركن الأول: الموكّل:

وهو الذي يستعين بغيره، ليقوم ببعض التصرفات نيابة عنه. ويُشترط فيه: صحة مباشرته للتصرف الذي وكل فيه بملك أو ولاية.

أي أن يكون له شرعاً حق التصرف فيما أذن لغيره أن يقوم به، ويعتبر الشرع تصرفه صحيحاً وينبئ عليه آثاره وأحكامه.

فإذا كان لا تصحّ مباشرته لما أذن بالتصرف فيه لم يصح توكيده، لأنّه الأصل، وإذا كان الأصل غير قادر على التصرف، فنائبه غير قادر عليه من باب أولى.

فلما يملك المال أن يوكل في التصرف فيه، إذا كان بالغاً عاقلاً نافذاً للصرف، أي غير محجور عليه، لأنّه يتصرف في ملكه.

وكذلك لوليّ المال - كالأب والجدّ والوصي - أن يوكل غيره ليتصرف بمال من تحت ولايته، لأنّه يملك هو مباشرة ذلك بسبب الولاية.

وللرجل البالغ العاقل أن يوكل أحداً في تزويجه، لأنّه يملك مباشرة ذلك بنفسه.

ولوليّ البكر العدل أن يوكل في نكاح ابنته أو مغيرها ممّن تحت ولايته، لأنّه يصحّ منه مباشرة ذلك بنفسه.

وعليه:

فلا يصح توكيل الصبي أو المجنون أو المغمى عليه مطلقاً، لأنهم لا تصح منهم مباشرة التصرفات شرعاً.

ولا يصح توكيل المحجور عليه لسعه في تصرف مالي، لأنه لا يملك مباشرةته.

ولا يصح للأب الفاسق أن يوكل في تزويج ابنته، لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه. وكذلك غيره من الأولياء.

والمرأة لا يصح منها أن تباشر عقد زواجها بنفسها، فكذلك لا يصح توكيلها فيه.

والمحرم بحج أو عمرة لا يجوز له أن يعقد عقد زواج لنفسه، فكذلك لا يصح أن يوكل من يعقد له ذلك حال إحرامه، فهو وكله ليعقد له بعد الإحرام صح.

ويستثنى من هذا الشرط:

الأعمى، فإنه لا يصح أن يباشر البيع والشراء ونحوهما مما يتوقف على الرؤية كما علمت، ويصح أن يوكل في ذلك للضرورة، لأنه لو لم يصح توكيله فيها - والحال أنه لا تصح مباشرةته لها - لكن في ذلك حرج عليه شديد.

الركن الثاني: الوكيل:

وهو الذي يقوم بالتصرف نيابة عن غيره، بإذن منه وتوكيلاً.

ويشترط فيه أيضاً: أن تصح مباشرةه للتصرف المأذون فيه لنفسه: فإذا كان التصرف الموكّل فيه لا يصح أن يباشره لنفسه لم يصح توكيله فيه، لأن تصرف الإنسان لنفسه أقوى من تصرفه لغيره، لأنه يتصرف لنفسه بطريق الأصالة، ويتصف لغيره بطريق النيابة، والأصالة أقوى من النيابة. فإذا كان غير قادر على التصرف بالأقوى، فهو غير قادر عليه بالأضعف من باب أولى.

وبناءً عليه:

فلا تصح الوكالة للصبي والمجنون والمغمى عليه، لعدم صحة مباشرةتهم التصرفات كما علمت. ويصح توكيل الصبي المميز في حج تطوع وذبح أضحية

وتفرقة زكاة، لأن هذه التصرفات تصحّ منه لنفسه.
والسفيه، لا يكون وكيلاً في التصرفات المالية.
والأعمى، لا يصحّ أن يكون وكيلاً في تصرف توقف صحته على الرؤية.
والمحرم بحث أو عمارة لا يصح أن يوكل في عقد نكاح، وكذلك المرأة، لأنهما لا تصحّ منهما مباشرة ذلك لأنفسهما.

ويستثنى من هذا: توکيل الصبي المميز المأمون في الإذن بدخول الدار وإيصال هدية ونحوها على الصحيح، لتسامح السلف في ذلك، فيعتمد قوله فيها.
وكذلك يعتمد قوله في إخباره بدعة صاحب الوليمة، والفاشق وغير المسلم في هذا كالصبي، قال النووي رحمه الله تعالى: لا أعلم في جواز اعتمادهما خلافاً.
ويُشترط في الوكيل أيضاً: أن يكون معيناً، فلو قال لاثنين: وَكَلْتُ أَحَدَكُمَا بِبَيعِ دَارِي، لَمْ يَصُحْ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: وَكَلْتُ بِبَيعِ دَارِي كُلَّ مَنْ أَرَادَ بِعْهَا.
ويُشترط في الوكيل أيضاً أن يكون عدلاً، إذا كان وكيلاً عن القاضي، أو كان وكيلاً عن الولي في بيع مال من كان تحت ولائه.

الركن الثالث: صيغة عقد الوكالة:

وهي الإيجاب والقبول، ويُشترط فيها شرطان، وهما:

١ - أن يكون من الموكّل لفظ يدل على رضاه بالتوکيل، صراحة أو كناية، لأن المكلّف ممنوع من التصرف في حق غيره إلا برضاه.

فالصریح: قوله: وَكَلْتُك بِبَيعِ دَارِي، أو فَوَضَتْ إِلَيْكَ أَمْرَ بِيعِه.

والكناية: قوله: أَقْمَتْكَ مَقَامِي فِي بِيعِه، أو أَنْبَتْكَ.

وينوب في الوكالة الكتابة والرسالة مناب النطق.

ويكفي من الوكيل ما يدل على القبول، ولا يُشترط فيه اللفظ، بل يكفي الفعل، لأن التوكيل إباحة للتصرف ورفع للحجر الذي كان قبلها، فأشبّه إباحة الطعام للضيف، فلا يُشترط فيها القبول لفظاً.

٢ - عدم تعليقها بشرط على الأصح، كأن يقول: إن جاء زيد من سفره فأنت وكيلي بكذا، أو: إذا جاء شهر رمضان فقد وكلتك بكذا. وذلك لأن في التعليق جهالة فاحشة، فلا تصح الوكالة معه.

فإذا تصرف الوكيل في هذه الحالة عند وجود الشرط صحة تصرفه، لوجود الإذن في التصرف.

ولا مانع من تعليق التصرف إذا كانت الوكالة منجزة، كما إذا قال له: وكلتك في بيع داري، على أن تباعه عند قدم فلان، أو إذا جاء شهر كذا. وكذلك لا مانع من تقييدها بوقت، كأن يقول له: أنت وكيلي لمدة شهر، فتصح الوكالة، وتنتهي بانتهاء الشهر، وليس للوكيل أن يتصرف بعده.

الركن الرابع: الموكّل فيه:

وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكّل.

ويشترط فيه شروط، هي:

١ - أن يكون حق التصرف فيه ثابتاً للموكّل عند التوكيل، كما لو وكله ببيع ما يملكه عند التوكيل، أو وكله بما له ولاية عليه كتأجير دار الصبي الذي تحت ولايته، والتي يملكها الصبي عند عقد الوكالة، فإن الولي يملك التصرف في ذلك. وعليه: فلا يصح أن يوكل بالتصرف فيما لا يملكه، أو فيما سيملكه، كما لو وكل ببيع دار صديقه - مثلاً - وهو لا يملكها، أو وكل ببيع دار زيد التي سيشتريها منه، أو وكل بطلاق فلانة التي سيتزوجها، فإن الوكالة غير صحيحة في ذلك كله، لأنه لا يحق له أن يباشر ذلك بنفسه حين التوكيل، فكيف يستنيب غيره فيه.

أما لو وكله في التصرف فيما سيملكه بعد التوكيل تبعاً لما يملكه حال التوكيل: فإن الوكالة صحيحة. كما لو وكله ببيع ما ستشمره أشجاره، فيصح ذلك، لأنه يملك الأصل وهي الأشجار. وكذلك لو وكله ببيع ما عنده من أثواب وما سيشتريه أيضاً منها، صح توكيله في بيع ما لم يملكه عند التوكيل

تبعاً لما كان يملكه . ولو وكله ببيع متاع ، وأن يشتري له بشمنه شيئاً ، صَحَ التوكيل بالشراء على الأشهر .

٢ - أن يكون الموكِل فيه معلوماً ولو من بعض الوجوه ، فإن الضرر بذلك يقل والجهالة ترتفع نوعاً ما . ولا يشترط العلم به من كل الوجوه ، لصعوبة ذلك ، ولأن الوكالة شرعت للحاجة ، وذلك يقتضي المسامحة فيها .

فلو قال : وكلتك في بيع أموالي ، واستيفاء ديوني ، واسترداد ودائي - مثلاً - صَحَ ذلك ، وإن جهل الأموال ، والديون ومن هي عليه ، والودائع ومن هي عنده ، لأن الضرر فيها قليل ، والموكِل فيه صار معلوماً من بعض الوجوه .

وأما لو قال : وكلتك في كل قليل وكثير من أموري ، أو فوضت إليك كل شيء ، أو أنت وكيلي فتصرف كيف شئت ، لم يصح التوكيل ، لكثره الضرر ، وجهالة الموكِل فيه من كل وجه .

وعليه فلا يصح ما يسمى اليوم بالوكالة العامة ، وإن أضرارها ظاهرة ، حيث يتصرف الوكيل أحياناً في أشياء لا يرغب الموكِل تصرفه فيها .

وكذلك لو قال : وكلتك ببيع بعض مالي ، دون أن يعين هذا البعض ، لكثره الجهالة وفحش الغرر .

٣ - أن يكون الموكِل فيه قابلاً للنيابة ، فلا يصح التوكيل فيما لا يقبل النيابة . ولذا لا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحسنة كالصلوة والصوم ، لأن حكمة تشريعها الابتلاء والاختبار بمعاهدة النفس ، وذلك لا يحصل بفعل غير المكلف بها .

ويصح التوكيل في العبادات التي تشرط القدرة البدنية لأدائها لا لوجوبها ، كالحج والعمرة ، عند العجز عن القيام بها .

وكذلك يصح التوكيل فيما هو من تمام العبادات المالية والإعانة عليها ، كتوزيع الزكاة على مستحقيها ، وتفرقة مال منور أو كفارة ، وكذلك ذبح الأضحية والهداي وشاة الوليمة ونحو ذلك .

ونفصل القول هنا فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح فنقول:
الوكالة يمكن أن تكون في حق من حقوق العباد، ويمكن أن تكون في
حق من حقوق الله تعالى.

الوكالة في حقوق الله تعالى:

وحق الله تعالى: هو ما شرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد
معين، فهو من النظام العام الذي يتعلق به حق كل فرد من الناس، ولذلك
نسب لرب الناس جميعهم، لعظم خطره وشمول نفعه، وسمى حق الله تعالى
لأنه هو المستحق له وحده، فلا يملك أحد من الناس إسقاطه.

ومن حقوق الله تعالى العبادات المحسنة، وقد علمنا أنه لا يصح التوكيل
فيها.

ومنها العقوبات الكاملة وهي الحدود، والوكالة فيها:

إما في إثباتها وإما في استيفائها.

- فإذا كانت الوكالة في إثباتها فلا تصح، لأن مبني الحدود على الدرء، أي إن
الشارع يرجح فيها جانب الدفع والإسقاط، فيسقطها لأقل شبها، والتوكيل في
إثباتها يخالف ذلك، لأنه يوصل إلى إيجابها وتنفيذها.

- وإذا كانت في استيفاء الحدود فهي جائزة وصحيحة، لما ثبت أنه بكلية
وكل في رجم من ثبت زناه، وجلد من ثبت شربه المسكر. (انظر
البخاري : الوكالة، باب : الوكالة في الحدود).

الوكالة في حقوق العباد:

حقوق العباد هي كل ما يتعلق بأفرادهم على أنهم أفراد لا جماعة، كالبيع
والشراء والزواج والطلاق والشركة والصلح ونحو ذلك.

فمثل هذه الحقوق تصح الوكالة فيها باتفاق العلماء، وقد مرّ معنا عند الكلام
عن مشروعية الوكالة أدلة ذلك.

ومن هذه الحقوق الخصومة في إثبات هذه الحقوق، والوكالة فيها جائزة أيضاً.

ودليل ذلك:

- أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر - رضي الله عنهمما - وقال: ما قضى له فلي ، وما قضى عليه فعلي . ووكل عنده عثمان رضي الله عنه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهمما ، وقال: إن للخصومة قحماً، وإن الشيطان ليحضرها ، وإنني لأكره أن أحضرها . (البيهقي : الوكالة، باب : التوكيل في الخصومات . . . : ٨١ / ٦).

[قحماً: جمع قحمة، وهي الأمر الشاق الذي لا يكاد يحتمل، وقح الخصومات ما يحمل الإنسان على ما يكره].

الوكالة في القصاص:

تصح الوكالة في إثبات القصاص واستيفائه ، لأن الغالب فيه حق العبد ، وهم أولياء المقتول ، ولذا يملكون إسقاطه ، كما يملكون استبداله بالدية .

الوكالة في الشهادة والأيمان والنذور:

لا تصح الوكالة في الشهادة ، لأن يقول له: وكلتك أن تشهد عني بكلذا ، لأن حكمها متعلق بعلم الشاهد ، لأنها إخبار عما رأه أو سمعه ، وهذا غير حاصل للوكيل ، فتعلقت الشهادة بعين الشاهد ، فلا تقبل التوكيل . فإن وكل فيها كان الوكيل شاهداً على الشهادة .

وكذلك لا تصح الوكالة في النذور والأيمان ، لأن يقول: وكلتك أن تحلف عني أو تنذر عني ، لأن فيها تعظيم الله تعالى ، فأشبّهت العبادة المحسنة ، وتعلقت بعين الحالف والنذير .

الوكالة في الإيلاء واللعان والقسامة والظهور:

وكذلك لا تصح الوكالة في الإيلاء واللعان والقسامة^(١) ، لأنها أيمان . وقيل: إن اللعان شهادة ، وكل من الشهادة والأيمان لا تصح فيه الوكالة .

(١) القسامـة: أن يوجد قـتيل في حـي أو قـرية ولا يـعرف له قـاتل، فـيـستـحـلـفـ أولـيـاءـ القـتـيلـ عـلـىـ دـعـواـهـمـ أنـ فـلـانـاـ قـتـلـهـ، أوـ يـسـتـحـلـفـ الـمـتـهـمـونـ أـنـهـمـ ماـ قـتـلـوهـ وـلـاـ عـرـفـواـ لـهـ قـاتـلـاـ. وـانـظـرـ ذـلـكـ فـيـ الـجـنـيـاـتـ [الـجـزـءـ الثـامـنـ]ـ مـنـ هـذـهـ السـلـسـلـةـ.

والأصح أن الوكالة لا تصح في الظهار، لأن الغالب فيه معنى اليمين، لتعلقه بالفاظ وخصائص كاليمين.

وقيل: تصح الوكالة فيه، لأنها ملحق بالطلاق، لأن الغاية فيه تحريم الاستمتاع بزوجته، وهذا ما يثبت بالطلاق. وصورته أن يقول: أنت على موكلٍ كظهرِ أمِهِ، أو جعلت موكلِي مظاهراً منك.

الوكالة في الإقرار:

وذلك بأن يقول له: وكيلتك لتقر عنّي لفلان بـألف دينار له عليٌ، ونحو ذلك. فالأصح أن الوكالة في ذلك غير صحيحة، ولو أقرَ عنه فلا يلزمـه ما أقرَ به عليه، لأن الإقرار إخبار عن إثبات حق - كالشهادة - فلا يقبل التوكيل.

الوكالة في تملك المباحثات كالاصطياد والاحتطاب:

فلو وكله أن يحتطب له أو أن يصطاد له: فالأصح صحة الوكالة، وأن ما يجمعه الوكيل من الحطب أو يمسك به من الصيد، بنية الموكل، يكون ملكاً للموكل، لأن تملك المباحثات أحد أسباب الملك، فأشبـهـ الشراء ونحوه، فصحتـ الوكالة به.

الوكالة في المحرّم:

وذلك بأن يوكله في غصب شيء أو سرقـته، أو فعل جنـائية، فإنـ الوكالة غير صحيحة، وإن فعل الوكيل شيئاً من ذلك كان هو الضامن والإثم عليه، لأن حكم المحرّمات مختص بمرتكبـها، ولأنـ الشارع قصدـ بالامتناع عنها كلـ شخصـ بعينـه.